


المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ. الموافق ٥ تشرين الأول سنة ٢٠٢٣ م

رقم العدد: ٥٨٨٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور _____
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣

نظام صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات غير المغطاة بتأمين إلزامي
صادر بمقتضى المادتين (٨٠) و (٨١) من قانون تنظيم أعمال التأمين
رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات غير المغطاة بتأمين إلزامي لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين.
الصندوق : صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات غير المغطاة بتأمين إلزامي المنشأ بمقتضى احكام القانون .
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق .
المتضرر : أي شخص يتأثر من الحادث أو ورثته باستثناء مالك المركبة المتسببة بالحادث أو سائقها.

ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تنفيذاً لأحكام المادة (٨٠) من القانون، تقتصر حالات تعويض المتضررين عن الوفاة والإصابات الجسدية والأضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي الناشئة عن حوادث المركبات غير المغطاة بتأمين إلزامي والتي يغطيها الصندوق على الحالتين التاليتين:-
أ- عند عدم وجود عقد تأمين ساري المفعول يغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبة.
ب- عند عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر، أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة أو سائقها.

المادة ٤- أ- تكون حالات ومبالغ التعويض التي يوفرها الصندوق هي حالات ومبالغ التعويض نفسها المنصوص عليها في نظام التأمين الإلزامي للمركبات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- لا يترتب على الصندوق أي مسؤولية بالتعويض في أي من الحالات التالية:-

١- تحقق أي من حالات الاستثناء المنصوص عليها في نظام التأمين الإلزامي للمركبات.

٢- الأضرار التي تلحق بسائق ومالك المركبة المسببة للضرر.

٣- الأضرار التي تلحق بالمتلكات.

٤- حصول المتضرر على تعويض من سائق المركبة أو مالكها عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الحادث. أو إسقاط المتضرر حقه في المطالبة بالتعويض عن سائق المركبة المتسببة بالحادث و مالكها.

ج- يحق للصندوق رفض أي مطالبة واردة إليه في حال ارتكب المتضرر عملاً يخل بحقوق الصندوق في الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث و مالكها.

المادة ٥- أ- يسقط حق المتضرر بمطالبة الصندوق ودياً بالتعويض في حال لم يتم بتبليغ الصندوق خطياً بوقوع الحادث خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ وقوع الحادث على أن يتم استكمال كافة الوثائق اللازمة للمطالبة خلال سنة من تاريخ اكتساب القرار الجزائي الخاص بالحادث الدرجة القطعية أو من تاريخ صدور قرار النائب العام بالمصادقة على قرار المدعي العام بحفظ أوراق الشكوى.

ب- يسقط حق المتضرر بإقامة دعواه بمطالبة الصندوق بالتعويض بعد مرور سنة من تاريخ صدور قرار من الصندوق فيما يتعلق بالمطالبة الودية وتعد مدة سقوط وليس مدة تقادم.

ج. لا تسري أحكام هذا النظام على المطالبات الناشئة عن الحوادث الواقعة قبل نفاذه.

المادة ٦- تتكون موارد الصندوق مما يلي:-

أ- نسبة (١%) من أقساط التأمين الإلزامي المستوفاة من قبل شركات التأمين على أن يحدد ميعاد استيفاء تلك النسبة وطرق استيفائها بقرار يصدره المحافظ لهذه الغاية.

ب- المساعدات والتبرعات والهبات والمنح التي ترد الى الصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

ج- عوائد استثمار أموال الصندوق.

د- أي موارد أخرى يوافق عليها المحافظ بناء على تنسيب اللجنة.

المادة ٧- أ- يحتفظ الصندوق باحتياطي يعادل إجمالي نفقاته للسنوات الثلاث الأخيرة بما في ذلك النفقة المرصودة لمخصص الادعاءات تحت التسوية والادعاءات غير المبلغ عنها.

ب- إذا تجاوزت احتياطات الصندوق الحدود المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة، تسجل المبالغ الزائدة على ذلك رصيداً لشركات التأمين حسب نسبة مساهمة كل شركة للسنوات الثلاث الأخيرة .

المادة ٨- أ- يشكل المحافظ لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) من ثلاثة أعضاء على النحو التالي:-

- ١- أحد موظفي دائرة الرقابة على أعمال التأمين في البنك المركزي رئيساً .
- ٢- اثنان ممن تنتخبهم شركات التأمين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ب-تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:-

١- دراسة الطلبات المقدمة الى الصندوق ومراجعة كافة الوثائق والمعززات وقبول أو رفض المطالبات بناء على نتائج دراسة الطلب إذا تبين ان المتضرر قد قبض التعويض .

٢- قبول أو رفض التسويات الخاصة بالالتزامات المترتبة على الصندوق أو بالحقوق المترتبة لصالح الصندوق بما في ذلك الإعفاء من الفوائد أو جزء من مستحقات الصندوق باستثناء أصل المبلغ المحكوم به.

٣- استثمار أموال الصندوق في حدود الخطة الاستثمارية المعتمدة من المحافظ.

٤- إعداد التقرير السنوي متضمناً الحسابات الختامية للسنة المنتهية ورفعها إلى المحافظ ونشره بالطريقة التي تراها مناسبة.

٥- إعداد التعليمات الخاصة بعمل الصندوق بما فيها الأمور المالية والإدارية والتنسيق بها لمجلس ادارة البنك المركزي.

٦- أي أمور أخرى تتعلق بعمل الصندوق يكلفها بها المحافظ.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، ولا يجوز الامتناع عن التصويت ويتم تسجيل الرأي المخالف في محضر الاجتماع.

د- يسمي المحافظ من موظفي دائرة الرقابة على أعمال التأمين في البنك المركزي العدد اللازم من الموظفين لأعمال إدارة الصندوق ويسمي من بينهم أميناً لسر اللجنة يتولى القيام بما يلي:-

- ١- تلقي المطالبات التي ترد إلى الصندوق وعرضها على اللجنة .
- ٢- إعداد جدول أعمال اللجنة وتدوين محاضر اجتماعاتها والقرارات والمراسلات الصادرة عنها.

- ٣- حفظ القيود والملفات الخاصة باللجنة.
 ٤- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
 ٥- أي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة.

المادة ٩- يحق للصندوق الرجوع على المتضرر ومطالبته برد ما تم دفعه إليه من تعويض وفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالتين التاليتين:-

- أ- إذا ثبت ارتكاب المتضرر عملاً يخل بحقوق الصندوق في الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث ومالكها.
 ب- إذا ثبت للصندوق أن المتضرر قد تقاضى تعويضاً من سائق المركبة المتسببة بالحادث أو مالكها أو ممثل أو خلف أي منهما أو من أي جهة أخرى دفعت التعويض نيابة عن أي منهما.

المادة ١٠- يحل الصندوق محل المتضرر في مواجهة أي شخص كان لهذا المتضرر حق في مطالبته وبمقدار المبالغ المدفوعة من قبل الصندوق للمتضرر.

المادة ١١- يتم صرف مبالغ التعويضات التي تقرها اللجنة وفقاً لأسبقية تاريخ تقديم المطالبة وذلك في حال عدم كفاية موجودات الصندوق للوفاء بالتزاماته.

المادة ١٢- أ- تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
 ب- يُعين المحافظ محاسباً قانونياً خارجياً على نفقة الصندوق للتدقيق على أعماله وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ١٣- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة وأمين سرها والموظفين المكلفين بالعمل في الصندوق بقرار من المحافظ بناء على تنسيب من اللجنة.

المادة ١٤- يصدر مجلس إدارة البنك المركزي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، ويصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٥- تلغى تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها على أن تبقى القرارات الصادرة بمقتضاها نافذة إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

٢٠٢٣/٩/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء
وزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصقدي

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
المياه والري
محمد جميل موسى النجار

وزير
الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور إبراهيم مشهور حديثا الجازي

وزير
العدل
الدكتور أحمد نوري محمد الزيادات

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرايشة

وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين السعس

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخاليلته

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناذرة

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرايته

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الاتصال الحكومي
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
التنمية الاجتماعية ووزير
الشؤون السياسية والبرلمانية بالوكالة
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايده

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسى احمد ابراهيم نمر وقت

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينب زويد رشاد طوقان